قانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٧٣

بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٣ ملايين جنيه فى موازنة مصلحة الميكانيكا للسنة المالية ١٩٧٠/١٩٧١ فى الباب الثالث تقلا من الباب الرابع

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يفتح اعتماد إضافى بمبلغ ٣ ملايين جنيه فى الموازنة الاستثمارية للجهاز الإدارى للحكومة للسنة المالية ١٩٧٠/١٩٧١ بقسم ٣ — وزارة الرى — فرع ٣ مصلحة الميكانيكا لتسوية قيمة معدات وردت على حساب القرض الروسى الخاص بمشروع غرب النوبارية الـ ٣٠٠ ألف فدان سنة ١٩٧٠/٦٩ وذلك مقابل زيادة الموارد (قروض خارجية — تسهيلات ائتمانية) بنفس القدر .

مادة ٢ — يؤخذ الاعتماد الإضافى المذكور فى المادة ١ مقابل نقل الاعتماد الإضافى بمبلغ ٣ ملايين جنيه المنصوص عليه فى المادة الثانية من القرار الجمهورى رقم ٢٠٢٣ لسنة ١٩٧١ والمفتوح بموازنة التحويلات الرأسمالية للجهاز الإدارى للحكومة بالفرع ٣ — مصلحة الميكانيكا من القسم ٣ — وزارة الرى لتسوية قيمة معدات وردت على حساب القرض الروسى الخاص بمشروع غرب النوبارية الـ ٣٠٠ ألف فدان سنة ١٩٧٠/٦٩ إلى الباب الثالث (الموازنة الاستثمارية للجهاز الإدارى للحكومة) بذات الفرع والقسم ، وذلك مقابل خفض القروض الخارجية (تسهيلات) بنفس القدر .

مادة ٣ — يعدل جانب الاستخدامات من موازنة صندوق الاستثمار للسنة المالية ١٩٧٠/٧١ على الوجه التالى :

٣,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (ثلاثة ملايين من الجنيهات) زيادة إجمالى الاستخدامات الاستثمارية .

(—) ٣,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (ثلاثة ملايين من الجنيهات) خفض صافى التحويلات الرأسمالية .

مادة ٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ شعبان سنة ١٣٩٣ (٤ سبتمبر سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٣

فى شأن بعض الأحكام الخاصة بالقطن

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

الباب الأول

مراقبة أصناف القطن ورتبه

مادة ١ — فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بعبارة " أصناف القطن " الأصناف التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الزراعة والأصناف المستنبطة حديثا التى لم يصدر بتحديدها قرار منه وتميز باسم الصنف مضافا إليه (مستنبط حديثا) .

مادة ٢ — لا يعتبر من أصناف القطن فى تطبيق أحكام هذا القانون الأقطان الآتية :

(أ) القطن الذى تقل رتبته عن رتبة " فولى فير " إلى " لوميد لنج " ويسمى " قطن واطى مخلوط " .

(ب) مخلفات الحليج وكنسات الأحواش والشون والفرافر والمكابس ، مهما كانت رتبها تسمى قطن " واطى مخلوط (كنسات) " .

(ج) القطن الذى تعرض لحوادث الحريق أو الغرق وعمليات الإنقاذ منها وفقد بعضا من مميزاته ويسمى قطن " ناتج إنقاذ " .

(د) القطن الذى تعرض لحوادث الحريق أو الغرق وفقد أغلب مميزاته يسمى قطن " واطى مخلوط " .

(هـ) القطن الاسكارتو بنوعيه السكينة والعفريتة يسمى " قطن اسكارتو "

(و) القطن المخلوط عينات مهما كانت رتبته يسمى قطن " مخلوط عينات "

(ز) القطن الذى فقد خواصه بسبب طول مدة التخزين يسمى قطن " فاقد الخواص "

مادة ٣ — لا يجوز خلط صنف من أصناف القطن بصنف آخر ، كما لا يجوز خلط أى صنف بأى من الأقطان المنصوص عليها فى المادة ٢ ويجوز خلط الأقطان المنصوص عليها فى المادة ٢ بعضها البعض .

مادة ٤ — لا يجوز عند تضريب القطن الزهر (غير المحلوج) للصنف الواحد من رتب مختلفة ابتداء من رتبة فولى جود فير / جود فاعلى تضريب رتب يزيد الفرق بين الرتبة العليا والرتبة الدنيا فى التضريبة الواحدة على رتبة واحدة .

مادة ٥ — استثناء من أحكام المادتين السابقتين يجوز للغازل المحلية أن تجرى الخلط الذى تستدعيه صناعتها بين الأصناف والرتب بشرط أن يحصل الخلط فى المغزل ذاته .

كما يجوز لهذه المخازن وشركات التصدير أن تخلط فى المحالج أو المكابس الأقطان الآتى بيانها بشرط أن تحصل مقدما على ترخيص فى ذلك من هيئة التحكيم واختبارات القطن وتوضع على بالات القطن المخلوط بهذه الكيفية بالمحالج عبارة " مخلوط " والمخلوط بالمكابس عبارة " نموذج مصدر " :

(ا) الأقطان المستنبطة حديثا التى لم يصدر بها قرار من وزير الزراعة .

(ب) الأقطان المخلوطة بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

(ج) أصناف القطن من رتبة " فولى فير " .

(د) الاقطان المنصوص عليها فى المادة ٢

كما يجوز لشركات التصدير أن تخلط بالمكابس مخلفات الفرافر والكنسات والأقطان المنصوص عليها فى المادة ٢ وتوضع على بالات هذا القطن عبارة " نموذج مصدر " .

مادة ٦ — يحرر محضر ضد كل من خلط قطنا بالمخالفة لأحكام المادتين ٣ ، ٤ ويكون مدير المحلج وفرازه أو مخزنجى شركة التصدير بحسب ظروف كل حالة مسئولا مع المخالف إذا حصل الخلط داخل المحلج أو المكبس .

ويقوم محرر المحضر بحجز القطن والتحفظ عليه مؤقتا فى المكان الذى حجز فيه على نفقة مالكه وتسئوليته إلا إذا رأى محرر المحضر نقله إلى مكان آخر .

مادة ٧ — إذا لم يقر مالك القطن أنه مخلوط كان على محرر المحضر أن يعرض الأمر على لجنة التحكيم المشار إليها فى المادة ٨ لتجرى الفحص وتقرر ما إذا كان القطن مخلوطا أو غير مخلوط .

فإذا قررت اللجنة أن القطن غير مخلوط أو إذا لم تصدر قرارها خلال ثمانية أيام عمل من تاريخ محضر المخالفة يصبح كل من الحجز — ومحضر المخالفة — كأن لم يكن ويكون لمالك القطن أن يتصرف فيه .

مادة ٨ — تنشأ فى كل محافظة لجنة أو أكثر تسمى لجنة التحكيم تشكل سنويا بقرار من وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية من خمسة أعضاء منهم عضوان من العاملين الفنيين بالإدارة العامة للفرز والتحكيم بالداخل التابعة لهيئة التحكيم واختبارات القطن يكون من بينها الرئيس وثلاثة خبراء يختارون من قائمة يضعها سنويا مجلس إدارة الهيئة .

ويكون تشكيل هذه اللجنة فى محافظة الاسكندرية من سبعة أعضاء اثنين منهم من العاملين الفنيين بالإدارة العامة للفرز والتحكيم بالداخل يكون من بينهما الرئيس وثلاثة من خبراء الاستئناف العاملين بهيئة التحكيم واختبارات القطن واثنين من خبراء الاستئناف يختاران من قائمة يضعها سنويا مجلس إدارة الهيئة .

ويعين القرار الصادر بتشكيل اللجنة أعضاء احتياطيين يدعون حسب ترتيبهم للحلول محل الأعضاء الأصليين عند الاقتضاء .

وتكون القرارات التى تصدرها هذه اللجان نهائية .

مادة ٩ — يؤدى عن التحكيم رسم مقداره سبعة جنيهات عن كل حالة تنظرها لجنة التحكيم بمحافظة الاسكندرية وتسعة جنيهات عن كل حالة تنظرها لجنة التحكيم بأية محافظة أخرى . وتؤدى من حصيلة هذا الرسم أتعاب ومصروفات انتقال أعضاء اللجنة من غير العاملين والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية ويضاف الباقى إلى إيرادات الدولة .

وترد رسوم التحكيم وتحمل الحكومة أتعاب الخبراء ومصروفات انتقالهم إذا صدر قرار لجنة التحكيم لصالح مالك القطن .

مادة ١٠ — تتولى هيئة التحكيم واختبارات القطن إرسال القطن الذى يثبت خلطه بالمخالفة لأحكام هذا القانون إلى أقرب محلج لحلجه إذا كان غير محلوج .

ويقدر ثمنه بواسطة لجنة تقيم تشكل سنويا فى كل محافظة بقرار من وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية برئاسة أحد العضوين الفنيين بالإدارة العامة للفرز والتحكيم بالداخل والمشار إليهما فى المادة ٨ وعضوية اثنين من العاملين الفنيين أحدهما من المؤسسة المصرية العامة للقطن والآخر من المنتجين .

وتصدر اللجنة قرارها خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ إقرار المخالفة بالخلط أو صدور قرار اللجنة المشار إليها فى المادة ٨ ويكون قرار اللجنة نهائيا .

مادة ١١ — القطن المخلوط يكون تداوله تحت إشراف ورقابة الهيئة المصرية العامة للتحكيم واختبارات القطن .

مادة ١٢ — على مدير المحلج عند تفريغ أية أقطان زهر لحلجها أن يخطر مندوب هيئة التحكيم واختبارات القطن لدى المحلج قبل التفريغ ببيان عدد الأكياس وصنفها ورتبتها وأوزانها وميعاد حلجها .

مادة ١٣ — على شركة التصدير عند إجراء فرفرة قطن لكبسه بالبخار أن تخطر مندوب هيئة التحكيم واختبارات القطن لدى المكبس قبل الفرفرة بالبيانات الآتية :

(ا) المكان المختار للفرفرة والكبس .

(ب) اليوم والساعة المعينين لذلك .

(ج) عدد البالات التى ستفرفر وتكبس وصنفها ورتبتها ووزنها .

(د) الموسم الناتج منه القطن .

مادة ١٤ — كل بالة مكبوسة كهسا مائيا أو بخاريا يجب أن توضع عليها الشارة المميزة لصنف القطن الموجود بداخلها والرقم المميز للمحلج أو المكبس .

وتحدد بقرار من رئيس مجلس إدارة هيئة التحكيم واختبارات القطن والأرقام المميزة للمحالج والمكابس وطريقة وضع الشارة وشكلها .

مادة ١٥ — كل بالة لاتحمل الشارة والرقم المنوه عنهما فى المادة السابقة تكون موضع مخالفة وتحجز .

مادة ١٦ — لايجوز تداول أصناف القطن الشعر إلا فى بالات ويستثنى من ذلك أصناف القطن الشعر الآتية :

(ا) بواقى الفرفرة والكبس .

(ب) العينات المسحوبة من البالات المكبوسة كبسا مائيا أو بخاريا بقصد بيان الصنف والرتبة بشرط إضافتها إلى نفس الرسالة المسحوبة منها فإذا كانت أصناف القطن الشعر داخل صور أو أكياس اعتبرت أقطانا مخلوطة ويجوز تصريفها دون مصادرة أو حجز المنازل المحلية أو ضمن أقطان مخلوطة .

مادة ١٧ — على المحالج وشركات تصدير القطن أن تقيد فى دفاتر خاصة يوما بيوم كميات القطن الذى دخل فى حيازتها وأوزانه وأصنافه ورتبه ، وكذلك عدد الأكياس التى حلجت بأوزانها ورتبها وأصنافها أو كبست كبسا مائيا أو البالات التى تمت فرفرتها وكبسها بخاريا . كما تقيد بدفاتر خاصة نوابع الحليج بكافة محتوياتها .

ولمندوب هيئة التحكيم واختبارات القطن أن يراجع فى أى وقت هذه الدفاتر للتحقق من صحتها .

مادة ١٨ — لمندوب هيئة التحكيم واختبارات القطن فى أى وقت أن يتحقق من صحة التأشيرات على البالات فى الأحوال الآتية :

(أ) إذا اكتشف الخلط عند تضريب أو حلج القطن الزهر فى المحالج أو عند فرفرة القطن الشعر فى المكابس البخارية .

(ب) إذا لم يقدم الإخطار طبقا للمادتين ١٢ ، ١٣

(ج) إذا رفض حائز الدفاتر المنصوص عليها فى المادة السابقة اطلاعه عليها أو إذا لم تكن هذه الدفاتر منتظمة .

مادة ١٩ — عند اكتشاف الخلط فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة السابقة تتخذ الإجراءات طبقا لأحكام المواد ٦ ، ٧ ، ١٠ ، ١١ ومع ذلك تقصر المدة المحددة فى المادة ٧ إلى ثلاثة أيام .

مادة ٢٠ — كل مخالفة لأحكام هذا الباب أو القرارات الصادرة تنفيذا له يعاقب عليها بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات .

ويحكم أيضا فى حالة مخالفة حكم المادتين ٣ ، ٤ بمصادرة ربع الثمن الصافى للقطن محل المخالفة .

الباب الثانى
رسم حلج القطن

مادة ٢١ — يفرض على الأقطان التى يتم حلجها رسم حلج يوافق :

٤٥٠ مليما عن كل قنطار مترى من القطن الشعر من أصناف الجيزة ٤٥ والمنوفى والجيزة ٦٨ وأى صنف آخر طويل التيلة يصدر بتحديده قرار من وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية .

٢٢٥ مليما عن كل قنطار مترى من الأصناف والأقطان الأخرى بما فيها الاسكرتو .

مادة ٢٢ — على مالكى الأقطان أداء هذا الرسم إلى مديرى المحالج خلال الشهر الذى تم فيه حلج الأقطان وعلى هؤلاء توريده لحساب المؤسسة المصرية العامة للقطن خلال الأسبوع الأول من الشهر التالى . وتضاف حصيلة هذا الرسم إلى إيرادات الدولة .

الباب الثالث
رسوم تمويل الدعاية للقطن

مادة ٢٣ — يفرض ورسم قدره :

٣٠ مليما عن كل قنطار مترى من القطن الشعر يتم حلجه .

١٥ مليما عن كل قنطار مترى من القطن الشعر يتم كبسه كبسا بخاريا .

١٥ مليما عن كل قنطار مترى من القطن الشعر يتم تصديره .

مادة ٢٤ — على مالكى القطن أداء هذا الرسم إلى مديرى المحالج والمكابس خلال الشهر الذى يتم فيه حلج الأقطان أو كبسها وعلى هؤلاء توريدها لحساب المؤسسة المصرية العامة للقطن خلال الأسبوع الأول من الشهر التالى كما تتولى مصلحة الجمارك تحصيل هذا الرسم من المصدرين وتوريده للمؤسسة المصرية العامة للقطن .

وتخصص حصيلة الرسوم بالكامل للمؤسسة المصرية العامة للقطن لاستخدامها فى أغراض الدعاية للقطن المصرى والبحوث المتعلقة به .

الباب الرابع
أحكام ختامية

مادة ٢٥ — يكون للحكومة حق امتياز على أموال الأشخاص الملزمين بأداء الرسوم المفروضة بموجب هذا القانون وتوريدها ويكون تحصيلها بطريق الحجز الإدارى .

مادة ٢٦ — يعاقب كل من لم يؤد أو لم يورد الرسوم فى الميعاد المحدد بغرامة مقدارها ٢٥ ٪ من الرسم المستحق على ألا تقل عن مائة جنيه وفى حالة العود تضاعف الغرامة .

مادة ٢٧ — تلغى القوانين أرقام ٢٠٩ لسنة ١٩٥١ فى شأن فرض ضريبة لتمويل الدعاية للقطن المصرى و ٤١٠ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مراقبة أصناف القطن ورتبه و ٤١٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن رسم الحليج على القطن و ٥٢٥ لسنة ١٩٥٥ بتحديد تعريفة رسوم الخبرة الواجب أداؤها عند انعقاد لجنة التحكيم المنصوص عليها فى القانون رقم ٤١٠ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه .

مادة ٢٨ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ولوزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية ووزير الزراعة والإصلاح الزراعى إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه كل فيما يخصه وإلى أن تصدر هذه القرارات يستمر العمل بالقرارات القائمة وقت العمل به فيما لا يتعارض منها مع أحكام هذا القانون .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ شعبان سنة ١٣٩٣ (٤ سبتمبر سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٧٣/٦٥